في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان
يحمله الانسان الا اذا قصد بها التقوى على صوم الغد لان فيه فائدة او لئلا يستحي
الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا فلا باس باكله
قبل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر
وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب وليمة العرس سنة قديمة وفيها
مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن يدعى الى الوليمة ان يجيب فان لم يجب اثم
لقوله عم من لم يوجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل ودعا وان لم ياكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجيب لقوله عم بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولا نها ياكل الاغنياء وينظرها الفقراء
عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منها لا عدم الاجابة وان دعى الى غير
فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر ولو كان الطريق بعيدا
يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان ممن يتاذى بحضوره اما اذا كان شيء منها فلا
باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة ايام في المصيبة ولو دخل على الامراء فقدم
اليه شيء من الماكولات فهذا على ثلثة اوجه اما ان يشتري بالثمن او لم يشتر وهذا الوجه لا يعلم
انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن

الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل
الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب الزرع او تجارة فلا باس
به لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه واكلوا الا لا وفي فتاوى قاضيخان
الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائزة
فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل
له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب الدراهم عن قوم وخلط بعضها ببعض يملكها اما على
قولهما لا يملكهما سئل علي بن احمد الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا اذا
فرغ نفسه لتعليم الفقه والقرآن ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب
شرابا قبل غسل الفم ولا يكره ذلك للحايض ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير
مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهاداته فالافضل القبول
وكذا اذا كان معروفا بالجود وكان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحدة فا
فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء للدين والاولاد افرون اذا اخلطوا زادهم
واخرج كل واحد دراهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل

Copyright © King Saud University